

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

22089 - { مسند أبي سعيد } كنا نحرز قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحرزنا قيامه في الظهر في الركعتين الأوليين بقدر ثلاثين آية وحرزنا قيامه في الركعتين الأخريين على النصف من ذلك وحرزنا (وحرزنا : يقال : أحرزت الشيء أحرزه إحراراً إذا حفظته وضممته إليك وصننته عن الأخذ . النهاية [1 / 366] ب) قيامه في الركعتين الأوليين في العصر على قدر الأخريين من الظهر وحرزنا قيامه في الأخريين من العصر على النصف من ذلك .

(ش)